أساس ١٢٤ / ج ج
هداء ١٦٣ / ج ج

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سُهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورلى أبو خاطر

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه **بتاريخ 2020/6/5** تقدّم المستدعي النائب المحامي هادي حبيش، بواسطة وكيله المحامي مروان ضاهر، باستدعاء تمييزي مؤسّس لدى قلم المحكمة **بالرقم 2020/124**، بوجه المستدعى ضدهم، القاضية غادة عون، والدولة اللبنانية ممثلة برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، والحق العام، طعناً في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت **بالرقم 2020/387 بتاريخ 2020/5/5**، الذي انتهى الى قبول الاستئناف شكلاً وردّه اساساً وتصديق القرار المستأنف، بعد اعتماد التعليل الوارد في متنه، وتدريك المستأنف رسوم ونفقات استئنافه، وإعادة الملف الى مرجعه بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لمتابعة التحقيق؛ وخلص الى طلب قبول الاستدعاء شكلاً وأساساً للأسباب المبيّنة فيه، ونقض القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى مجدداً، وإصدار القرار بقبول الدفوع الشكلية ورد الادّعاء شكلاً وعدم قبوله للأسباب التي أدلى بها، وتوجيه كتاب الى النائب العام لدى محكمة التمييز لتوضيح مضمون وصحة الإفادة الصادرة عنه لصالح الهيئة الاتهامية في بيروت، وذلك لجهة تحديد وقت طباعة القرار الصادر عنه، ووقت توقيعه، ووقت تسجيله، ووقت إرساله أو إحالته الى المحامي العام التمييزي، لوجود فارق زمني كبير بين إفادة النائب العام التمييزي وبين فتح المحضر التأسيسي من قبل المحامي العام التمييزي، وتضمين المميّز ضدهم العطل والضرر،

وتبين أنّ القرار المطعون فيه صادرٌ نتيجة استئناف المستدعي، القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت **بتاريخ 2020/1/24**، الذي انتهى الى رد الدفوع التي أدلي بها في مذكرة المدعى عليه النائب المحامي هادي حبيش، ومتابعة التحقيقات..،

وتبيّن أنّه **بتاريخ 2020/6/18** تقدّمت المستدعى بوجهها الدولة اللبنانية ممثلة برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، بواسطة وكيلها المحامي ربيع فخري بمذكرة جوابية، خلصت بنتيجتها الى طلب رد التمييز شكلاً وأساساً واستطراداً تصديق قرار قاضي التحقيق برد الدفوع الشكلية وإعادة الملف الى مرجعه لمتابعة التحقيقات فيه من المرحلة التي وصلت اليها،

وتبيّن أنّه **بتاريخ 2020/6/22** تبلّغت المستدعى بوجهها القاضي غادة عون نسخة عن الاستدعاء، وتقدّمت **بتاريخ 2020/7/1** بواسطة وكيلها المحامي رولان عواد بمذكرة جوابية، خلصت بنتيجتها الى طلب رد جميع الأسباب والطلبات المدلى بها من قبل المستدعي، وتصديق القرار المطعون فيه لجهة النتيجة التي توصل اليها دون التعليل،ورد الدفوع الشكليّة، وتدريك المستدعي الرسوم والمصاريف،

بنـاءً عليه،

<u>أولاً: في الشكل</u>

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مثارة من المدعى عليه المستدعي، فيكون قابلاً للطعن من قبله بطريق النقض في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة 311 أ.م.ج، فيرد ما أدلت به المميّز ضدها الدولة اللبنانية حول " الشرط الشكلي الخاص " الذي لا يُطرح في هذه المرحلة وقبل البحث في اساس الدعوى،

وحيث إنّ الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 143 أ.م.ج. وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة 318 أ.م.ج، فيقتضي قبوله شكلاً،

<u>ثانياً: في الاساس</u>

في أسباب التمييز مجتمعة،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب التمييزي الأول،

(أ) سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 306 أ.م.ج.، مخالفة أحكام المادة 13 أ.م.ج.، في اعتباره أنّ لحظة إحالة النائب العام لدى محكمة التمييز ، شكاوى المتضررين التي قدّمت أمامه، الى المحامية العامة التمييزية، هي لحظة مباشرة النيابة العامة للملاحقة، قياساً على حالة إحالة النيابة العامة لشكاوى المتضررين الى الضابطة العدلية لإجراء التحقيق، على أنّها عمل من أعمال الملاحقة، في حين أنّ القانون، حدد في المادة 13 أ.م.ج، وقت تحريك دعوى الحق العام، على أنّه الوقت الذي يفتح فيه المحامي العام التمييزي، المحضر التأسيسي موضوع الملف، الذي يحيله اليه النائب العام لدى محكمة التمييز ، ويطلب منه تحريك دعوى الحق العام، فيقتضي التفريق بين الحالتين؛ وإنّه بالعودة الى المحضر التأسيسي الذي نظّم من قبل المحامية العامة التمييزية، يتبين أنّه فتح عند الساعة 2:45 من بعد ظهر يوم 2019/12/12، فيعتبر هذا الوقت، هو وقت تحريك دعوى الحق العام، أي بعد مرور أكثر من أربعة وعشرين ساعة على وقت وقوع الفعل المدعى به، خلافاً لما ذهب اليه القرار المطعون فيه،وخلص الى طلب نقض القرار المطعون فيه واتخاذ القرار بقبول الدفوع الشكلية إستناداً الى أحكام المادة 79 محاماة والمادتين 39 و 40 من الدستور اللبناني معطوفة على المادة 73 أ.م.ج. وتقرير عدم قبول الدعوى،

(ب) سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 306 أ.م.ج.، مخالفة أحكام المادة 5 أ.م.ج. والخطأ في تفسيرها، في اعتبار أنّ لحظة إحالة النائب العام لدى محكمة التمييز ، الشكويين والإخبار المقدمين أمامه، الى المحامية العامة التمييزية، هي لحظة مباشرة النيابة العامة للملاحقة، في حين أنّ القانون، حدّد من خلال المادة الخامسة أ.م.ج. أنّ الملاحقة تتم بعد تحريك دعوى الحق العام، الثابت حصولها عند الساعة 2:45 وقت ورود الأوراق الى المحامي العام التمييزي،

في السبب التمييزي الثاني، سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 306 أ.م.ج.، تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى، في اعتبار قطع المهلة يبدأ من تاريخ إحالة النائب العام لدى محكمة التمييز لقرار ضم الشكاوى وتكليف المحامي العام التمييزي إجراء التحقيق، وبالتالي في استناد القرار الى الإفادة الصادرة عن النائب العام لدى محكمة التمييز ، التي ورد فيها أنّه

بعد مراجعة معلومات الحاسوب، تبين أنّ الإحالة قد تمت عند الساعة الواحدة ظهراً من تاريخ 2019/12/12، وذلك :

_ لأنّ الحاسوب في أغلب الأحيان لا يطابق التوقيت الفعلي، فلا يُمكن الاستناد الى وقت وتاريخ طباعة الورقة حسب معلومات الحاسوب، لتحديد توقيت الإحالة لعدم الدقة، وإنه في مطلق الأحوال، لا قوة ثبوتية لهذه المعلومات، ولا يُمكن الاعتداد بها قانوناً، ولا يُمكن الاستناد الى الحاسوب، لإعطاء إفادة بتاريخ الإحالة باليوم والساعة والدقيقة، لأنّ طباعة الإحالة تختلف عن الإحالة التي تحصل يدوياً وليس عبر الحاسوب، أي أنّ ساعة ودقيقة توقيع القرار أو تسجيله في القلم أو إحالته، لا يُمكن معرفتها من خلال الحاسوب، لأنّ توقيع الإحالة يتم كتابة باليد وكذلك تسجيلها، ويتم إرسالها الى أحد المحامين العامين بواسطة أحد الموظفين، حيث يعمد المحامي العام الى فتح محضر تأسيسي بشأنها، فيكون القرار قد ارتكز الى مستند مشوّه،

_ إنّ الفارق الزمني بين توقيت الإحالة وبين توقيت فتح المحضر التأسيسي، رغم تلاصق مكاتب النائب العام لدى محكمة التمييز والمحامي العام المحال اليه الملف، يثير الشك حول مضمون إفادة النائب العام لدى محكمة التمييز ، ويرجّح صحة التوقيت الوارد على المحضر التأسيسي المنظّم من قبل المحامي العام التمييزي، الأمر الذي يحدو الى القول، أنّ النائب العام لدى محكمة التمييز قد أحال الشكويين والإخبار الى المحامية العامة التمييزية، طالباً منها إجراء التحقيقات اللازمة في الوقت عينه لورودها وتأسيس محضر بها، بدليل استعمال هذه الأخيرة كلمة " وردنا "،

وخلص الى القول بإنّه استناداً لذلك، يكون قد مر أكثر من أربعة وعشرين ساعة على الجريمة، التي انتهت كحد أقصى عند الساعة 13:40، سنداً لما ورد في الإفادة الصادرة عن مدير عام قوى الأمن الداخلي، أي أنّ المباشرة بالملاحقة تكون قد تمت بعد انقضاء مهلة الأربعة وعشرين ساعة التي تعفي من الاستحصال على إذن مسبق من نقابة المحامين وعلى رفع الحصانة النيابية في حالة الجرم المشهود،

وفي السبب التمييزي الثالث، المستفاد من البندين (أ) و (ب) اللذين أوردهما المستدعي تحت عنوان " الدفوع الشكلية المستندة الى المادة 79 محاماة ":

(أ) مخالفة أحكام المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، معطوفة على الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.م وتقرير عدم قبول الدعوى، لأنه بالاستناد الى نص المادة 79 محاماة، إن أي قرار قضائي باستجواب محام أو توقيفه خارج حالات الجرم المشهود، يفرض قانوناً إبلاغ نقيب المحامين والاستحصال على إذن من مجلس النقابة بالملاحقة، وأنني بنقضي ما جاء في القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في طرابلس والشمال بالرقم 16 بتاريخ 2019\12\26، الذي اعتبر أنّ تنظيم المحضر من قبل المحامي العام التمييزي بتاريخ 2019\12\12 قد حصل بعد انتهاء الحالة المشهودة، وأنّ النقابة لم تتبلغ موعد الجلسة المحددة بتاريخ 2019\12\13 إلا بعد انتهاء مهلة الجريمة المشهودة بساعات، وكذلك المستدعي، في حين من المقرر قانوناً أنّ إجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة من الواجب متابعتها وأن تستمر دون انقطاع، تحت طائلة البطلان لتعلقها بالانتظام العام وزوال حالة الجرم المشهود ويتوجب على القاضي الاستحصال على إذن مسبق من مجلس نقابة المحامين، وإنه بانتهاء الحالة المشهودة يتحصّل الاستثناء الوارد في المادة 79 محاماة، وأنّ سمة التلبس مرتبطة برابط سببي بعنصري العجلة والضرورة، فإذا ما انتفت العجلة انتفت معها سمة التلبس وتبعاً تنتفي معها الضرورة في انتهاك الحريّات الفردية وحرمة الحياة الخاصة، ورفع الحصانات عن الأشخاص المنسوبة اليهم جرائم مشهودة، وإنّ سمة التلبس بالنسبة للمستدعي قد سقطت لعلة التأخير بوضع يد سلطات التحقيق على الوقائع المشهودة، وكون أعمال التحقيق التي جرت قد حصلت بعد انتهاء مدّة الـ 24 ساعة، وإنه لم تجر اعمال تحقيق أصلاً، واستمراراً، بصورة متواصلة ومترابطة ودون توقف بحق المستدعي، فلا يعتد بوجود إخبار أو دعوى تقدّمت بها الدولة كونهما لا يندرجان ضمن أعمال التحقيق، وبثبوت التأخير وانتفاء شرط الاستمرارية في اعمال التحقيق، فلا مجال للقول بالجرم المشهود، وإنّ أوّل إجراء تحقيق يتمثل بدعوة المستدعي الى جلسة بتاريخ 2019\12\13، وهو ما حصل بعد انقضاء 24 ساعة، وإنّ أي قرار باستجواب محام خارج حالات الجرم المشهود،

يفرض لزاماً إبلاغ النقيب، والاستحصال على إذن بالملاحقة، لتقدير ما إذا كان الفعل المسند الى المحامي ناشئاً عن المهنة او بمعرضها، وإلاّ كانت الملاحقة باطلة،

وأضاف، إنّ الإشكال الحاصل مع القاضي عون في مكتبها قد حصل عند الساعة الثالثة عشر بعد ظهر يوم 2019\12\11 كما ذكرت القاضي عون في شكواها، وفي خلال ممارسته مهنته كنائب ومحامٍ، نتيجة استفساره عن سبب توقيف موكلته، التي كانت مدعوّة للاستماع اليها بصفة شاهد، ولم تتخذ القاضي عون أي إجراء آني، كما أنّ الضابطة العدلية لم تنظّم أي محضر رسمي خلال الـ 24 ساعة من تاريخ حصول " الإشكال المتبادل"، في حين أن فتح المحضر من جانب النيابة العامة التمييزية قد حصل بعد مضي أكثر من 24 ساعة على انتهائه، ما يجعل الادّعاء والملاحقة، حاصلين بعد مرور أكثر من 24 ساعة، وهي مهلة إسقاط للحق، لا تخضع لأسباب الوقف او الانقطاع،

(ب) مخالفة أحكام المادة 29 أ.م.ج. لأنّ الشكوى التي يقدّمها المتضرر او من يعتبر نفسه كذلك، امام النيابة العامة التمييزية لا تعتبر من إجراءات الملاحقة او اي من الأسباب التي تقطع مهلة الـ 24 ساعة الواجب الملاحقة خلالها في الجريمة المشهودة، لأنّ الشكوى هي بمثابة إعلام للسلطة القضائية عن وقوع الجريمة في حين أنّ اعمال الملاحقة او التحقيق منوطة بالنيابة العامة، وهو ما يؤكده نصا المادتين 25 و 68 أ.م.ج.؛ وإنّ أياً من إجراءات تحريك الدعوى العامة او التحقيق او الملاحقة لم يحصل إلاّ بعد انقضاء مهلة الـ 24 ساعة على الجريمة المشهودة، لكون الإشكال قد حصل بتاريخ 2019\12\11 حوالى الساعة الواحدة ظهراً، وهو ما أكدّته القاضي عون في شكواها، في حين أنّ محضر التأسيس صار فتحه من قبل المحامي العام التمييزي بعد الساعة الرابعة عشر وخمسة واربعين دقيقة، والتي قررت إبلاغ المستدعي بواسطة قسم المباحث المركزية عند الساعة 4:22 دقيقة، ما يؤكد انّ المحضر كتب بعد الساعة 2:45، اي تكون مهلة الـ 24 ساعة قد صار تجاوزها بساعات؛ الامر الذي يستتبع وجوب اتباع الأصول العادية في الملاحقة، ومن جملتها بصورة حكمية الاستحصال على إذن الملاحقة من قبل نقابة المحامين ورفع الحصانة النيابية من قبل

المجلس النيابي، سنداً للمادتين 39 و 40 من الدستور، وأخذ الإذن بملاحقته من مجلس نقابة المحامين سنداً للمادة 79 محاماة،

_ وإنّ روحية نص المادة 29 أ.م.ج. تتجه الى القول بأنّ مهلة الـ 24 ساعة، هي المهلة المقبولة والمعقولة الواجب اعتمادها كحد أقصى، والقول بخلاف ذلك، يؤدي الى التمييز بين مختلف حالات الجرم المشهود، والى التعارض مع مبدأ استقرار التشريع في المهل الزمنية الواجب اعتمادها في الملاحقة، ولأنّه بصورة بديهية في الحالات الاربع الاولى من المادة 29 أ.م.ج. تكون الجريمة قد ارتكبت وجرى اكتشافها وفاعلها وجرت الملاحقة بصورة فورية؛ وبالتالي فإنّ انتفاء حالة الجرم المشهود تستتبع وجوب عدم قبول السير في الدعوى العامة، لعدم الاستحصال على إذن من نقابة المحامين ورفع الحصانة النيابية سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.،

وحيث إنّه لا بد من التأكيد في البداية، على الأسس القانونية التالية :

أولاً _ إنّ هناك اختلافاً بين كل من مفهومي " تحريك دعوى الحق العام " و " اعمال الملاحقة " ، لأنّ " تحريك دعوى الحق العام " يتم وفق الآلية التي حدّدها قانون اصول المحاكمات الجزائية، إما بادّعاء النيابة العامة ذات الصلاحية أمام القاضي المنفرد الجزائي او أمام قاضي التحقيق الاول، او بشكوى المتضرر المباشرة، مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي، امام قاضي التحقيق الاول او امام القاضي المنفرد ووفقاً للشروط المفروضة؛ _ أما أعمال الملاحقة، فهي ذات إطار ومفهوم أوسع من ذلك، إذ تشمل أي إجراء يقوم به أي من قضاة النيابة العامة صاحبة الصلاحية بنفسه او بواسطة افراد الضابطة العدليّة في إطار التحقيقات الأوليّة المجراة، تمهيداً لتحريك دعوى الحق العام على النحو المذكور،

ثانياً _ إنّ صلاحية تحريك دعوى الحق العام، لا تعود للنائب العام التمييزي او لأي احد من معاونيه من المحامين العامين التمييزيين، ما خلا ما تنص عليه الفقرتان (ج) و (د) من المادة 17 أ.م.ج. لجهة حصر حق النائب العام التمييزي، ومن دون معاونيه، في الادّعاء بالجرائم المُحالة الى المجلس العدلي، والادّعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة،

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، لا يكون من مجال للخلط بين مفهومي " الملاحقة " بمفهومها الواسع، ومسألة " تحريك الدعوى العامة" ، التي يُمسي تبعاً لها صاحب العلاقة " مدعى عليه " جزائياً، فتُباشر بحقّه إجراءات الدعوى العامة، أمّا الملاحقة بمفهومها الواسع فتطال أي إجراء يدخل في إطار عمل النيابات العامة تمهيداً لتحريك الدعوى العامة، وفي هذه المرحلة يبقى صاحب العلاقة "مشكو منه " او " مشتبهاً فيه " وفقاً لمقتضى الحال،

وحيث إنّ أعمال الملاحقة وإجراءات التحقيق الحاصلة في إطارها، تشمل كل إجراء من شأنه أنّ يُسهم في اكتشاف هوية مرتكب الجرم وظروف حصوله وسائر المسهمين فيه، والبحث عن الأدلة الجنائية وأدوات الجريمة، وغير ذلك من أعمال تقوم بها النيابات العامّة لتوجيه التحقيق، سواءً أقامت بها بنفسها او بواسطة مُساعديها من أفراد الضابطة العدلية،

وحيث إنّ المادة 5 أ.م.ج. التي تُحدد ماهية دعوى الحق العام والهدف منها وغايتها وتنيطها بقضاة النيابة العامّة، الذين يتولّون إقامتها ومتابعتها باسم الحق العام، لا تخرج في مضمونها عن المفهوم المشار اليه آنفاً، أما مسألة تحريك دعوى الحق العام، فقد حدد شروطها المشرّع في نصوص أخرى مثل نص المادتين (62 و 152 أ.م.ج.) بشأن ادعاء النيابة العامة، و المادتين (68 و 155 أ.م.ج.) المتعلّقتين بالشكوى المباشرة التي يقدّمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول وامام القاضي المنفرد،

وحيث إنّه يتأسّس على ذلك ايضاً، أنّ أحكام المادة 13 أ.م.ج. ، لجهة إحالة النائب العام التمييزي الى كل من قضاة النيابة العامة بحسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما، وطلبه اليهم " تحريك دعوى الحق العام فيها "، فهي تشمل النيابات العامة صاحبة الصلاحية في تحريك دعوى الحق العام، ولا تشمل بأي حال المحامين العامين التمييزيين المعاونين للنائب العام التمييزي، لأنّ لا صلاحية لهؤلاء في الأصل لتحريك دعوى الحق العام على نحو ما جاء آنفاً،

وحيث [illegible] من الجواب الذي تقدم بواسطة، لا مجال للقول بأن تاريخ تنظيم المحضر التأسيسي من قبل [illegible] هو وقت تحريك الدعوى العامة، وإنه بالتالي ليس لمباشرة التحقيق من قبل [illegible] أي دور في مسألة تحريك دعوى الحق العام،

وحيث إنه يقتضي بالتالي رد ما أثير من قبل المستدعي خلافاً لما تقدم بيانه،

وعن تاريخ مباشرة إجراءات الملاحقة،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أنه، بخصوص الفقرات الأربع الأولى من المادة 29 أ.م.ج.، يفترض أن لا تتعدى المدة التي تستغرقها حالة الجريمة المشهودة قائمة خلالها الـ 24 ساعة، وهو ما أدلى به المستدعي على اعتبار أن الملاحقة لا يمكن أن تحصل في فترة تتجاوز مهلة الـ 24 ساعة بكونها المهلة المفوضة والمعقولة الواجب اعتمادها كحد أقصى،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر، أن المدعي ليس طرفاً في دعوى الحق العام، وقد أجاز له المشترع تحريكها فقط من خلال الشكوى المباشرة التي يتقدم بها، ويتخذ بموجبها صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، في الجنحة امام القاضي المنفرد الجزائي وقاضي التحقيق، وفي الجناية امام الأخير، ليخلص من ثم الى الاعتبار أن " الشكوى التي يقدمها المتضرر من جريمة أمام النيابة العامة لا يمكن ان توصف بأنها من أعمال الملاحقة (...) ، وبالتالي أن " الشكويين المقدمتين من المدعية القاضي غادة عون والدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل (...) لا تعتبران من أعمال الملاحقة وتبعاً لذلك لا يعتد بزمان حصولهما لتحديد لحظة بدء الملاحقة،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم بيانه، فإن ما أورده المستدعي يشكل طعناً في القرار المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق، وإن ما يعرضه جاء متوافقاً مع ما قضى به القرار المطعون فيه تمييزاً، وذلك في ما جاء فيه من تعليل في تفسيره وتطبيقه لأحكام المادة 29 أ.م.ج.، لجهة المهلة الواجب اعتمادها لحالة الجرم المشهود، من ناحية أولى، وكذلك لجهة أن الشكويين اللتين قدمتا من قبل المدعيتين، لا تعتبران من أعمال الملاحقة، من ناحية ثانية، وبالتالي فإنه لا يسع المستدعي من ثم،

طلب نقض القرار المميّز والطعن في ما قضى به لهاتين الجهتين، فيرد ما أثاره شكلاً لانتفاء المصلحة،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه اعتبر، أنّ لحظة إحالة النائب العام لدى محكمة التمييز الشكويين والإخبار، التي قدّمت امامه الى المحامية العامة التمييزية، هي لحظة مباشرة النيابة للملاحقة، وإنّه استناداً الى الجواب الوارد من النائب العام التمييزي، فقد تبيّن أنّه أحال عند الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم 2019\11\12 الشكويين والإخبار الى المحامية العامة التمييزية، وكلّفها إجراء التحقيق؛ وإنّه بالاستناد الى كتاب المدير العام لقوى الأمن الداخلي وشكوى المدعية، ومذكرات المدعى عليه، يستفاد أنّ الحادثة حصلت عند الساعة الواحدة، او الواحدة وعشرين دقيقة، من بعد ظهر يوم 2019\12\11، وامتدت بحسب جواب المدير العام وتسجيلات كاميرات المراقبة، والمدعية عون لبعض الوقت، تراوح بين العشرة الى العشرين دقيقة، فخلص من ثم الى القول، انّ إحالة النائب العام لدى محكمة التمييز الشكويين والإخبار الى المحامية العامة التمييزية عند الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم 2019\12\12 ، حاصلة ضمن مهلة الاربع وعشرين ساعة، التي أعقبت لحظة مشاهدة الجرائم المدعى بها، فتكون الملاحقة قد بوشرت في وقت ما تزال الجريمة المشهودة قائمة، ولا يكون هناك من لزوم للاستحصال على أي إذن لملاحقة المدعى عليه سواء من قبل نقابة المحامين ام المجلس النيابي، الأمر الذي يُفضي الى رد ما أثاره المدعى عليه وتصديق القرار المستأنف في النتيجة التي توصل اليها،

وحيث إنّ المَعني بالسبب التمييزي المنصوص عليه في البند 3 من المادة 306 أ.م.ج. والمتمثّل بـ" تشويه الوقائع"، هو استناد القرار موضوع الطعن، الى وقائع غير صحيحة كأن تكون غير واردة في مُعطيات الدعوى أصلاً، بحيث جرى تحويرها بصورة مغلوطة، خلافاً لما هي عليه حقيقةً، فأثّرت على ما توصل إليه المرجع القضائي الناظر في الدعوى من نتيجة، في تعليله انطلاقاً من هذه الوقائع ؛ بينما إيراد الوقائع بصورة صحيحة ووفقاً للمُعطيات الحقيقيّة للدعوى من شأنه أن يؤثّر في تلك النتيجة ليُغيّرها خلافاً لما انتهى اليه المرجع القضائي المنسوب إليه العيب في قراره،

وحيث إنّه بالعودة الى أوراق الملف، تبيّن ما يلي:

أ) إنّه بتاريخ 2019\12\12 أصدر النائب العام لدى محكمة التمييز، قراراً بالرقم 8517م\2019 قضى بما يلي:

1_ بضم الشكوى المسجلة لدى قلم النيابة العامة التمييزية بالرقم 8525م\2019 تاريخ 2019\12\12، الساعة 12 ظهراً، والإخبار المسجل لديه بالرقم 8527م\2019 تاريخ 2019\12\12 الى الشكوى المسجلة لديه بالرقم 8517م\2019، نظراً للتلازم والسير بها معاً،

2_ تكليف المحامي العام لدى محكمة التمييز القاضي اميلي ميرنا كلاس، إجراء التحقيقات اللازمة عملاً بأحكام المادة 40 من الدستور والمادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة واطلاعنا على النتيجة،

ب) إنّه بتاريخ 2019\12\12 افتتح من قبل المحامي العام التمييزي القاضي كلاس، محضر تأسيسي، دوّن فيه ساعة ورود القرار الصادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز، عند الساعة الرابعة عشرة وخمسة واربعين دقيقة من تاريخه، وتقرر من قبلها دعوة المستدعي لسماع افادته يوم الجمعة الواقع فيه 2019\12\13، وكذلك دعوة نقيب المحامين في الشمال او من ينتدبه لحضور الجلسة، وتكليف رئيس قسم المباحث الجنائية المركزية الاتصال بالمستدعي لإبلاغه الموعد،

ج) إنّه بناءً على قرار الهيئة الاتهامية القاضي بايداعها توقيت إحالة الشكويين والاخبار الى المحامي العام التمييزي، ورد كتاب من النائب العام التمييزي بالرقم 8517م\2019 بتاريخ 20120\4\23 ، يُفيد بأنّه " بعد الاطلاع على الحاسوب تبيّن أنّ وقت إحالة الاوراق هو الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فيه 2019\12\12،

د) إنّه بحسب جواب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، بالرقم 205\481ش 2 تاريخ 2020\3\31، بموضوع طلب معلومات، أفاد المدير العام لقوى الأمن الداخلي، إنّ النائب هادي حبيش قد حضر الى قصر عدل بعبدا حوالى الساعة 13,20 من تاريخ 2019\12\11، ودخل مكتب النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضي غادة عون ومكث فيه حوالى عشر دقائق، ثم

خرج وبقي امام مكتبها حوالى عشر دقائق ثم دخل بعد ذلك الى الغرفة المخصصة لنقابة المحامين وبقي داخلها لحين مغادرته قصر العدل الساعة 14,50 من تاريخ 2019\12\11،

وحيث إنّه يقتضي التأكيد بدايةً على أنّ الشكوى التي يقدّمها المدعي امام النيابة العامة وكذلك الاخبار، لا يشكلان إجراءً من إجراءات الملاحقة، وبالتالي لا يُعتد بأي منهما للقول بأنّ مباشرة الملاحقة من جانب النيابة العامة التمييزية قد بدأت في تاريخ تقديم أي منهما، وهو ما أخذ به القرار المطعون فيه،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه قد أخذ بمضمون الإفادة الصادرة عن النائب العام لدى محكمة التمييز من دون أي تشويه فيها، ليرتّب النتيجة التي توصل اليها، وبالتالي فإنّ القرار باعتماده التاريخ الوارد في جواب النائب العام التمييزي، وفقاً لمضمونه، لا يكون قد شوّه مضمون هذا المستند،

وحيث إنّ مجمل ما يثيره المستدعي، تحت عنوان " تشويه الوقائع ومضمون المستندات" يتعلق بحق الهيئة الاتهامية في تقدير الأدلة والترجيح في ما بينها، وبالتالي، من قبيل الخلط بين مفهوم التشويه في الوقائع من جهة والاستدلال من الوقائع ومضمون المستندات من جهة اخرى، فلا تدخل من ثم ادلاءات المستدعي لهذه الناحية ضمن إطار " تشويه للوقائع"، هذا من جهة أولى،

وحيث إنّ القرار الصادر عن النائب العام لدى محكمة التمييز بتكليف أحد معاونيه المباشرة في التحقيقات، يشكّل بذاته عملاً من أعمال الملاحقة، التي ترمي مباشرةً الى إجراء التحقيقات الاولية اللازمة تمهيداً لإجراء المقتضى في سبيل تحريك دعوى الحق العام عند الاقتضاء، وهي أعمال داخلة في صلب صلاحية النيابة العامة، هذا من جهة ثانية،

وحيث إنّ العبرة بالتالي تكون لوقت وتاريخ اتخاذ قرار التكليف المشار اليه، وذلك بمعزل عن الفترة التي استغرقتها إحالة التكليف موضوع القرار والمرفقات، الى المحامي العام المكلّف التنفيذ، وهي، التي امتدت بين تاريخ صدور قرار التكليف وتاريخ ورود الاوراق الى المحامي العام ومباشرته تنفيذ التكليف و إجراء التحقيقات، والتي تعتبر عند ذاك، من ثم إجراءات أخرى من الإجراءات المرتبطة بالملاحقة،

وحيث إنّ إشارة النيابة العامة المختصة المعطاة شفهياً الى الضابطة العدلية، بتكليفها القيام بإجراء معيّن، هي بذاتها من إجراءات الملاحقة وليس فقط الإجراء بذاته، ومن باب أولى أن يكون من هذا القبيل، القرار الذي تصدره النيابة، خطياً في هذا الشأن سواءً أكان موّجهاً الى أفراد الضابطة العدلية أو الى احد المحامين العامين، الذين يمكنهم تولي التحقيقات الأولية بأنفسهم،

وحيث إنّه من الثابت، بموجب الإفادة الخطية الصادرة عن النائب العام التمييزي أنّ القرار المتضمن، " التكليف بإجراء التحقيق" الموّجه الى المحامي العام التمييزي لمباشرة التحقيقات في القضية، قد حصل عند الساعة الواحدة ظهراً من تاريخ 2019\12\12، فلا يكون من مجال للمنازعة في صحة هذا المستند إلا عن طريق ادّعاء التزوير،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه، استند الى كتاب المدير العام لقوى الامن الداخلي ومن ثم الى ما جاء في شكوى المدعية القاضي عون، وما جاء في مذكرات المستدعي، حول حصول الحادثة عند الساعة الواحدة، او الواحدة وعشرين دقيقة من بعد ظهر يوم 2019\12\11، وامتدت حسب تسجيلات كاميرات المراقبة لبعض الوقت تراوح بين العشرة الى عشرين دقيقة، ليخلص الى اعتبار الملاحقة الحاصلة عند الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم 2019\12\12، قد بوشرت في وقت ما تزال الجريمة المشهودة قائمة، وإنّه لا يكون هناك من لزوم للاستحصال على أي إذن لملاحقة المدعى عليه المستدعي سواء أكان من نقابة المحامين أم من المجلس النيابي،

وحيث إنّ العبرة في تحديد تاريخ مباشرة الملاحقة، هي في أي إجراء يصّب في إطارها، وهو ما حصل بـ " تكليف المحامي العام التمييزي إجراء التحقيق"، أمّا تاريخ ورود الاوراق الى المحامي العام ومباشرته تنفيذ التكليف وتعيين موعد جلسة للاستجواب (..)، فهي تعتبر عند ذاك، من ثم إجراءات أخرى من الإجراءات المرتبطة بالملاحقة، والتي تصّب في إطارها،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه، بما جاء فيه من تعليل وما توصل اليه من نتيجة، يكون قد أحسن تطبيق القانون ولا يؤخذ عليه تشويه الوقائع، فترد اسباب التمييز برمتها، وكل ما أثاره المستدعي في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة باعتباره لاقى رداً صريحاً او ضمنياً في سياق التعليل،

وعن سائر ما ورد في الاستدعاء التمييزي، تحت عنوان " في وجوب قبول الدفوع الشكلية "،

وحيث إنّ المستدعي أدلى بوجوب قبول دفوعه الشكلية المسندة الى أحكام المادتين 39 و 40 من الدستور والى أحكام المادة 70 أ.م.ج. لانتفاء صفة هيئة القضايا للإدعاء والى كون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، وطلب قبول الدفوع الشكلية سنداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.،

وحيث إنّ المستدعي لم يدلِ تحت كل من العناوين التي تقدّم بيانها ، بأي سبب تمييزي طعناً في القرار المميّز ،

وحيث إنّه لا يسع المستدعي أن يحيل الى ما اورده في الاستئناف امام الهيئة الاتهامية، الذي ينصب على الطعن في القرار المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق، في حين أنّه من اللازم سنداً للمادة 318 أ.م.ج. إيراد أي من أسباب التمييز الواردة في نص المادة 306 ا.م.ج. طعناً في قرار الهيئة الاتهامية موضوع طلب النقض، تحت طائلة رد التمييز شكلاً،

وحيث إنّه والحال ما ذكر، لا مجال من ثم للإحالة الى الاستئناف امام الهيئة الاتهامية ولو " اعتبر جزءاً لا يتجزأ " من الاستدعاء التمييزي، فيكون ما أدلى به المستدعي لهذه الجهات غير مبني على أي سبب من أسباب التمييز الواردة في المادة 306 أ.م.ج.، حتى تتمكن المحكمة من إجراء رقابتها وفقاً للأصول المفروضة قانوناً،

وحيث إنّه من هذا القبيل ايضاً، أنّه لا يكفي القول بأنّ ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت جاء مخالفاً لأحكام المادتين 39 و 40 من الدستور، لأنّ السبب لم يطل القرار المطعون فيه، وبالتالي للعلّة ذاتها، يكون كل ما عرضه المستدعي تحت العناوين التي تقدّم بيانها، مردوداً شكلاً من دون البحث في أساسه،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد طلب النقض اساساً وإبرام القرار المطعون فيه، ورد كل ما زاد او خالف،

لذلك

تقـرر:

أولاً _قبول طلب النقض شكلاً وردّه أساساً وابرام القرار المطعون فيه.

ثانياً _تضمين المستدعي النائب المحامي هادي حبيش النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي ورد سائر ما زاد او خالف.

ثالثاً _ إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

قراراً صدر بتاريخ 30 / 7 / 2020

الكاتب منصور **المستشارة ابوخاطر** **المستشار عيد** **الرئيسة الحركة**